

Distr.: General
18 November 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 87 من جدول الأعمال

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة آنا ل. فيلالوبوس (كوستاريكا)

أولاً - مقدمة

- 1 - أُدرج البند المعنون "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين عملاً بمقرر الجمعية 526/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 2 - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- 3 - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها 12 و 13 و 29 المعقودة في 18 و 21 تشرين الأول/أكتوبر وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وترد آراء الممثلين والممثلات الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.
- 4 - وكان معروضاً على اللجنة، لنظرها في هذا البند، تقرير الأمين العام (A/75/214).

(1) A/C.6/76/SR.12 و A/C.6/76/SR.13 و A/C.6/76/SR.29.



ثانياً - النظر في البند 89 من جدول الأعمال

- 5 - في الجلسة 29، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم المكتب، مشروع قرار معنوناً "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" (A/C.6/76/L.20). وقام ممثل إندونيسيا، لدى عرضه مشروع القرار، بتتقيح الفقرة 6 من المنطوق شفويًا⁽²⁾.
- 6 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.6/76/L.20)، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (انظر الفقرة 7).

(2) انظر A/C.6/76/SR.29.

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

7 - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 141/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 209/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، اللذين أحاطت فيهما علماً بمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والستين⁽¹⁾،

وإنه تشير أيضاً إلى أن اللجنة قررت أن توصي الجمعية العامة بإعداد اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث⁽²⁾،

وإنه تلاحظ بقلق ازدياد عدد الكوارث في العالم، وشدتها وتأثيرها على السكان المتضررين،

وإنه تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإنه تلاحظ أن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث يحظى بأهمية كبرى في العلاقات

بين الدول،

1 - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛

2 - تحيط علماً مرة أخرى بمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي قدمتها اللجنة؛

3 - تحيط علماً بالآراء والتعليقات المُعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع⁽³⁾، وكذلك بالتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وبأي تدابير ستُتخذ مستقبلاً في هذا الصدد⁽⁴⁾؛

4 - تقرّر أن تدرس مشاريع المواد وأن تواصل النظر في توصية اللجنة الداعية إلى أن تقوم الجمعية العامة أو يقوم مؤتمر دولي للمفوضين بصياغة اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد، أو أي مسار عمل محتمل آخر فيما يتعلق بمشاريع المواد، وذلك أيضاً في ضوء الآراء والتعليقات المُعرب عنها في مناقشات

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/71/10)، الفقرة 48.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 46.

(3) انظر A/C.6/71/SR.20 و A/C.6/71/SR.21 و A/C.6/71/SR.22 و A/C.6/71/SR.23 و A/C.6/71/SR.24 و A/C.6/71/SR.30 و A/C.6/73/SR.31 و A/C.6/75/SR.17 و A/C.6/75/SR.18 و A/C.6/75/SR.19 و A/C.6/76/SR.12 و A/C.6/76/SR.13.

(4) انظر A/75/214 و A/73/229.

اللجنة السادسة، وكذلك التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات، في إطار فريق عامل تابع للجنة، يجتمع لمدة أربعة أيام كاملة متتالية في الدورتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين للجمعية العامة؛

5 - **تقرر أيضا** أن يقدم الفريق العامل تقريرا إلى اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة عن نتائج مداولاته، لكي تقدم اللجنة توصية إلى الجمعية العامة بشأن أي إجراء آخر يتعين اتخاذه فيما يتعلق بمشاريع المواد؛

6 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على مواصلة إجراء حوار بشأن المسائل الموضوعية على نحو غير رسمي خلال الفترة التي تسبق الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة؛

7 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "حماية الأشخاص في حالات الكوارث".